ألفاظ وصيغ الترجيح دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. حسن محمد سميان
الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية

Words and weighting formulas

A comparative jurisprudence study.

Preparation

Assistant Professor, Dr. Hassan Muhammad Simyan

Iraqi University

College of Law and Political Science

Research Summary
The legal terms and formulas are the tools for understanding the legal discourse that include its characteristics and advantages, and they are the means of the jurist, the scholar, and the researcher to explain the rulings of Islam. Therefore, the concern for clarifying the legal terminology, understanding, research, and study, is one of the matters that specialists give their attention to in the legal sciences, which are based on the understanding of legal concepts in words. And formulas characterized by understanding and follow-up. Among the most important of them are the words of jurisprudential weighting, which are the tools of the jurist to express the opinion first by following and applying.

ملخص البحث

الألفاظ والصيغ الشرعية هي أدوات فهم الخطاب الشرعي المتضمنة خصائصه وميزاته وهي وسيلة الفقيه والعالم والباحث لبيان أحكام الإسلام، لهذا كان الحرص على بيان اللفظ الشرعي، فهما وبحثا ودراسة من الأمور التي يوليها المختصون عنايتهم في العلوم الشرعية، التي قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في الفاظ وصيغ تميزت بالفهم والإتباع. ومن أهمها الفاظ الترجيح الفقهي، التي هي أدوات الفقيه لبيان الرأي الأولى بالأتباع والتطبيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: يشهد العالم تطورا متسارعا في شتى العلوم، وتتزاحم المفاهيم والمبتكرات التي تحتاج إلى أسماء وعلامات تعرف بها، لذا فإن معرفة معاني الألفاظ اليوم قد غدا ضرورة علمية حضارية، لا يمكن تجاهلها ومواكبة هذا التطور يفرض على علماء الأمة النهوض، والعناية بالألفاظ وصيغها اللغوية والاصطلاحية، لتستوعب هذه المستجدات. وقد أصبح المجتمع المعاصر اليوم يوصف بأنه مجتمع المعلومات، أو مجتمع المعرفة، وشاع شعار (لا معرفة بلا مصطلح)ولذا ازدادت أهمية المصطلح، وتعاظم أثره، وقد قيل إن: (فهم المصطلحات نصف العلم) إذ أن المعرفة مجموعة من المفاهيم تعبر عنها الالفاظ والمصطلحات. إن الألفاظ والصيغ أصلا تقوم عليه كثير من الدراسات والأبحاث والمقالات العلمية في كل علم من العلوم، والخلل في وضعها ينتج عنه حصول أخطاء كثيرة لها آثارها السيئة في الفهم والتطبيق، وقضية المصطلح من القضايا ذات الأهمية الكبرى، التي تشغل الدارسين في مختلف العلوم، خاصة مصطلحات العلوم الشرعية، إذ لا يخلو علم من العلوم من مصطلح يؤطر ظواهره، أو يعنون معانيه، أو يدلل على حالة، أو حادثة به، بل هو حاجة وضرورة لا بد منها، ليسهم في بقائه واستمراريته.

أهمية البحث

الألفاظ والمصطلحات الشرعية تبرز أهميتها وتستمد قوتها من مصدرها، وهي النصوص الثابتة في الكتاب والسنة، لأنها غنية بدلالاتها لا يعروها التناقض، ولا يضيرها تشويه المفاهيم. كما ان الألفاظ والصيغ الشرعية، هي أدوات فهم الخطاب الشرعي المتضمنة خصائصه، وميزاته، وهي وسيلة الفقيه، والعالم، والباحث، لبيان أحكام الإسلام، لهذا كان الحرص على بيان اللفظ الشرعي، فهما، وتجديدا، بحثا، ودراسة من الأمور التي يوليها المختصون عنايتهم في العلوم الشرعية، التي قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في الفاظ، وصيغ تميزت بالفهم والتطبيق. ولئن كانت المصطلحات العلمية موضوعا شاغلا عالجه، وتدارسه العديد من المختصين، إلا أننا في حاجة إلى ضبط فوضى التعامل مع الالفاظ، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات الشرعية، فالمصطلح هو روح النص العلمي، ولا يتأتى التفاهم والتطوير إلا بتحديد، مفهومه ودلالته وتوحيده وتنميطه وتعريفه، فمعرفة المفاهيم الشرعية، والسعي لإدراك بعض مقاصدها ومآلاتها الدلالية، هو تفعيل للحفاظ على القيم الحضارية والثقافية، وإبراز الهوية وشعائرها الإسلامية التي نفتخر بها، وإلا فالاهتمام بالألفاظ والمصطلحات الشرعية يعد ضرورة منهجية أولية خاصة، لما يتمتع به المصطلح الشرعي من خصائص، هي أكثر اكتنازا من المجالات الأخرى، فالحاجة إلى المصطلح لا تنتهي لأنه علم دائم التجدد والتطور مرتبط بنمو المعرفة الإنسانية، ومجال العلوم الشرعية هو رأس الأمر في مجالات العلوم الإنسانية إذا كانت الحاجة للمصطلح هي الحاجة إلى تصويب الفهم والتبيين.

مشكلة البحث

إن مشكلة فهم المصطلح كانت من أولى المشكلات التي وقعت في التراث الإسلامي فأحدثت اختلافات جذرية في فهم الإسلام والإيمان وما يتبعها من مسائل الأسماء والصفات والقضاء والقدر وغيرها قال ابن تيمية[1] (ومن أنفع الأمور معرفة دلالة الألفاظ مطلقا وخصوصا ألفاظ الكتاب والسنة وبه تزول الشبهات التي كثر فيها نزاع الناس) وتكمن إشكالية مصطلحات العلوم الشرعية في أمرين: الأول: ما ينشأ من

اختلاف في الألفاظ ومعانيها بين الوافد من المصطلحات والإسلامي منها، وينشأ ذلك بسبب اختلافات الثقافات والبيئات أو القصور في تعلم العلم الشرعي أو ضعف التأسيس المنهجي لدى عدد من المثقفين الذين يتناولون القضايا الشرعية في حديثهم أو التزييف المتعمد في النقل أو الوضع. والثاني: ما ينشأ من اختلاف على اللفظ الواحد في الغالب نتيجة الخلاف المذهبي والخلفيات الفكرية والشخصية.

أهداف البحث

التأكيد على أهمية دراسة الالفاظ، والصيغ الفقهية، وبيان خصائصها، وتميزها. التأكيد على تطبيق المبادئ الصحيحة في منهجية الفقهاء في وضع واختيار المصطلحات العلمية. المساهمة في الحد من فوضى تباين الألفاظ في العلوم الشرعية. تيسير فهم لفظ الترجيح وصيغه الشرعية على الدارسين والباحثين في أبواب الفقه واصوله.

الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة تكلمت عن المصطلحات، وعن الألفاظ الفقهية أو الأصولية، منها على سبيل المثال، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم. معجم المصطلحات الحديثية، للأستاذ الدكتور نور الدين عتر الحلبي. معجم مصطلحات العلوم الشرعية، لمجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. كما أفاد الباحث من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بمصطلحات العلوم الشرعية على وجه الخصوص مثل: أبحاث (ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية) التي عقدت في الرباط ١٩٨١م، وإشكالية وضع المصطلح المتخصص، وتوحيده وتفهيمه وحوسبته، للدكتور محمد الديداوي، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٢٠٠٢م، آليات الوضع المصطلحي في اللغة العربية، فريد أمعضشو، ٢٠٠٦م، المصطلحات الشرعية ومفاهيمها ومآلاتها الدلالية، لسامية البدري، ٢٠١٢م، والمنشور في موقع المختار، وموقع نور الإسلام، وصحيفة المدينة بالمملكة العربية السعودية ٢٠١٢م، إضافة إلى بعض الأوراق والمنشورات منها المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسات المصطلحية، الأستاذ الدكتور القرشي عبد الرحيم البشير، ٢٠٠٦م، والاهتمام بالمصطلح العلمي في التراث... الواقع والتحديات دكتور الشاهد البو شيخي ٢٠١٢م.

منهجية البحث

سلك البحث منهجا علميا في انتخاب اللفظ، قوامه واستعماله عند أهل الفن أولا، أو مما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم، إضافة إلى الرجوع إلى ما ألف في المصنفات والمعاجم الفقهية، عند المتقدمين والمتأخرين. عني البحث بذكر المصادر من المدارس الفقهية الأربعة المشهورة، مع الاحتفاظ بخصوصية المصطلح متى اختصت به. ولتعذر فهم أغلب المصطلحات الفقهية الواردة في كتب الفقه والرسائل العلمية، فقد يوجب ذلك القيام بتوضيح هذه الاصطلاحات الغامضة، لتكون الرسائل العلمية وغيرها من كتب الفقه في متناول أيدي أهل الاختصاص. ولهذا الغرض بذلت جهدي في جمع الألفاظ والصيغ، التي استعملها الفقهاء في كتبهم، والتي يعني ترجيح مسألة على مسألة أخرى، وتفسير هذه المفردات المتداولة في كتبهم، ليكون دليلا ومسعفا في فهم عبارات الفقهاء ومسائلهم، وكذلك يكون لطالب العلم الذي يغنيه عن الرجوع إلى الكثير من المصادر، وقد جمعت في هذا البحث جل الألفاظ المرادفة للترجيح المبثوثة في الكتب الفقهية، وقد استعنت في هذا البحث الموجز بكثير من المصادر المعتمدة في المذاهب الفقهية، إضافة الى المعاجم وكتب المصطلحات الفقهية الحديثة. وقد قسمت بحثي هذا الى مبحثين رئيسين، تكلمت في المبحث الأول: عن معنى الترجيح وتعريفه في اللغة والاصطلاح، وبينت المرادف من الألفاظ لمصطلح الترجيح الفقهي عند الفقهاء. وتناولت في المبحث الثاني: استعمالات الفقهاء والمذاهب الفقهية لهذا المصطلح، ومرادفاته من الألفاظ والصيغ في كتبهم، وترجيحاتهم للمسائل المختلف فيها.

المبحث الأول ماهية الترجيح

يعد الترجيح بيان مزية لأحد الدليلين على الآخر تقتضي تقديمه. ومن أمثلته ما يذكره الأصوليون في باب التعارض والترجيح، وتقسيم طرق الترجيح إلى الترجيح بين المنقولات، كترجيح حديث على حديث، والترجيح بين المعقولات، كترجيح قياس على قياس، ومصلحة على مصلحة.[٢]

المطلب الأول تعريف الترجيح

أولا: تعريف الترجيح لغة

الترجيح لغة، التَّغْلِيبُ وَالتَّفْضِيلُ، تَقُولُ: رَجَّحَ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ عَلَى الآخَرِ إِذَا غَلَّبَهُ وَفَضَّلَهُ، وَأَصْلُ الرُّجْحَانِ: الثِّقَلُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ رُجْحَاناً وَرُجُوحاً فَهُوَ رَاجِحٌ أَيْ ثَقُلَ وَزَادَ، وَالتَّرْجِيحُ: جَعْلُ الشَّيْءِ فَاضِلًا غَالِبًا زَائِدًا، وَالتَّرْجِيحُ فِي المِيزَانِ وَهُوَ: زِيَادَةُ مَوْزُونٍ عَلَى آخَرَ، وَيَأْتِي الرُّجْحَانُ بِمَعْنَى: المَيْلِ إِلَى إِحْدَى الجِهَتَيْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَرْجَحتُ الْمِيزَان أَي أَثقَلتُهُ حَتَّى مَالَ، وَالتَّرْجِيحُ: التَّمْيِيلُ، وَمِنْ مَعَانِي التَّرْجِيحِ فِي

اللُّغَةِ أَيْضًا: التَّقْوِيَةُ والتَّقْدِيمُ.[٣] قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الراء والجيم والحاء، أصلٌ واحد يدلُّ على رزَانة وزِيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان"[٤]، وجاء في لسان العرب: "زِن وأَرجِح وأَعط راجِحاً ورجح في مجلسه يرجح ثُقُل فلم يخف[٥]"؛ و"رجح الميزان يرجح ويرجح، ويرجِح مثَلَّثةً واقتصر الجوهري على الفتح والكسر رجوحاً بالضّم ورجحاناً كحسبان: مالَ. ورجح الشيءُ يرجح مثلَّثةً رجوحاً ورجحاناً، ورجحاناً الأَخيرة محركةً. ويقال: زِن وأَرجِح. وأَعط راجِحاً. وأَرجح له. ورجح: أَعطاه راجِحاً. وأَرجح الميزَان: أَثْقَلَه حتّى مالَ"[٦].

ثانيا: تعريف الترجيح اصطلاحا

عرفه البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ): "فضل أحد المتساويين على الآخر وصفا"[٧]. وذهب التبريزي (ت: ٧٤١ هـ) في تعريفه بأنه: "تقديم أحد المتعارضين على الآخر في العمل، لمزية له عليه، بوجه من الوجوه، بحيث لو لم تكن تلك المزية ملغاة ألغاها الشارع، ولم تبلغ درجة الاعتبار، ولم تكن موهنا للطرف الآخر"[٨]. أما اليزدي، فقال أن المراد به هو: "اقتران أحد المتعارضين بما يتقوى به صاحبه"[٩].

المطلب الثاني الألفاظ المقاربة للترجيح

يلاحظ من تعريفات العلماء للترجيح إيرادهم لمفردة (التعارض) كما في تعريف اليزدي وغيره[١٠]، وأيضا عند ذكر الترجيح يتبادر الى ذهن المتلقي مبحث (التعارض والترجيح) عند الأصوليين، مع عدم اشتراط التعارض في الدليلين لكي يعمل بالترجيح، وكذا عند النظر في تعريف البعض ل (الاختيار) نجده متقاربا من معنى الترجيح، وقد رأى البعض أن لا فرق بين الترجيح والاختيار، لذا اقتضى بيان معنى التعارض ولو إجمالا، وتوضيح معنى الاختيار والفرق بينه وبين الترجيح.

أولا: الاختيار

١- لغة: قال ابن فارس: "الخاء، والياء، والراء، أصله العطف، والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر، لأن كلَّ أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"[١١]، والاختيار: الاصطفاء[١٢]، وخار الشيءَ واختاره: انتقاه[١٣]، وعرف بأنه: "الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"[١٤].

٢- اصطلاحا: ذهب الرازي بتعريفه إلى أنه: "أخذُ الخير من أمرين، والأمران اللذان يقع فيهما الاختيار في الظاهر لا يكون للمختار أولاً ميل إلى أحدهما، ثم يتفكر ويتروى، ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر"[١٥].ويرى التهانوي: (ت: ١١٥٨هـ) أن المراد به: "ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره"[١٦]. وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "هو تكلف طلب ما هو خير"[١٧].من خلال تتبع تعريفات العلماء للمفردتين يمكن استنتاج بعض الفروقات بينهما ومن أهم تلك الفروق:

١- إن في الترجيح تقوية لأحد الطرفين فيعمل به ويترك الآخر، بينما لم نجد ذلك في الاختيار من طرحٍ للقول الآخر، فالمختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما[١٨].

٢- في الترجيح طرفان هما: الراجح والمرجوح و(إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر)[١٩]، بينما الاختيار ليس فيه ذلك فهو: "أخذُ الخير من أمرين"[٢٠].

٣- إن الاختيار والترجيح بينهما خصوص وعموم، فكل اختيار ترجيح، وليس كل ترجيح اختياراً[٢١].

ثانيا: التعارض

١- لغة: يقول ابن منظور: "عارضَ الشي ءَ بالشيءَ معارضةً قابلَه، وعارضْتُ كتابي بكتابه أَي قابلته، وفلان يعارِضُني أَي يبارِيني"[٢٢].

وقيل: "التعارض كالتجاذب والتقابل والتشاور، وأمثالها من صيغ التشاور التي لا تتحقق بطرف واحد"[٢٣].

٢-: اصطلاحا: عرف السرخسي التعارض بأنه: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات"[٢٤].في حين يرى الأنصاري بأنه: "تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد"[٢٥].وقال صاحب الكفاية: "تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضا بأن علم بكذب احدهما إجمالا مع عدم

امتناع اجتماعهما أصلا"[٢٦]وليس هنا مورد الخوض في تفصيل معنى التعارض واختلاف آراء العلماء فيه، وفي بيان شروطه وأركانه، واقتُصر على التعريف لبيان مرادهم من التعارض.

المبحث الثاني الالفاظ والصيغ الخاصة بالترجيح في المذاهب الفقهية

الألفاظ والصيغ عند المذاهب الفقهية الإسلامية في كثير من الأحيان تكون متقاربة ومتوافقة، وان اختلفت الاستعمالات لها، وفي بعض الأحيان تكون متباينة ومختلفة، حيث اننا نجد ان الترجيح في مذهب يأتي بألفاظ وصيغ لم نعهدها سابقا عند الآخرين، وكذلك نجد في بعض الاحيان ان رأس المذهب ومؤسسه لم يستعمل بعض الصيغ الترجيحية التي استعملها تلاميذه واتباعه اللاحقين، وذلك لأنهم تأثروا بألفاظ استعملها فقهاء المذاهب الأخرى، وعلى ذلك سوف نفرد في هذا المبحث لكل مذهب استخداماته للألفاظ، كل على حدة.

المطلب الاول الألفاظ الفقهية (الترجيحية) عند الحنفية

يقصد بالترجيح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم. وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين، الذين أوتوا علما بطرق الترجيح، ومعرفة القوي، والأقوى من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح، والقوي، والضعيف، والصحيح من الرواية والضعيف[٢٧].

ذكر الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي في الدر المختار[٢٨]، وابن عابدين في رسم المفتي[٢٩]، عن الفتاوى الخيرية هذه العلامات فقالا: "أما العلامات للإفتاء فقوله:وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وهو المختار، ونحوها". قال الحصكفي[٣٠]: (قال شيخنا الرملي في فتاويه): "وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ (الفتوى) آكد من لفظ الصحيح، والأصح، والأشبه، وغيرها ولفظ (به يفتى) آكد من الفتوى عليه. (والأصح) آكد من الصحيح. (والأحوط) آكد من الاحتياط".

قواعد الترجيح عند ابن عابدين ذكر ابن عابدين[٣١] أنه فصل القول تفصيلا حسنا لم يسبق إليه عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين. وبيان ذلك: "أن قولهم إذا كان في المسألة قولان مصححان، فالمفتي بالخيار ليس على إطلاقه، بل ذلك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده" ونجمل هذه المرجحات فيما يلي:

أولا: إذا كان تصحيح أحد القولين بلفظ الصحيح، والآخر بلفظ الأصح، فالمشهور ترجيح الأصح على الصحيح.

ثانيا: إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره، فإنه يقدم ما كان بلفظ الفتوى.

ثالثا: إذا كان أحد القولين المصححين في المتون، والآخر في غيرها، فإنه يقدم ما في المتون.

رابعا: إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه، فإنه يقدم قول الإمام.

خامسا: إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر.

سادسا: إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ، فالعبرة بما قاله الأكثر.

سابعا: إذا كان أحدهم الاستحسان والآخر القياس، فالأرجح الاستحسان إلا في مسائل.

ثامنا: إذا كان أحدهما أنفع للوقف، فإنه يقدم على الآخر.

تاسعا: إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه.

عاشرا: إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر، فإنه يقدم على غيره. قال: "وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين، فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات، ككونه في المتون أو قول الإمام أو ظاهر الرواية إلى آخره"

المطلب الثاني الألفاظ الفقهية (الترجيحية) عند المالكية

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة[٣٢].والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحا في موضوع المسألة، وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجحه الأقدمون، فان لم يعرف أرجحية قال، قيل: كما ذكر الشيخ عليش (١٢٩٩هـ) أنه يأخذ بالقول الأشد لأنه أحوط، وقيل يختار أخف الأقوال وأيسرها، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحنيفية السمحة، وقيل: أنه يتخير فيأخذ بأيها شاء، لأنه لا تكليف إلا بما يطاق[٣٣].ذكر الشيخ ابن عرفة الدسوقي، في حاشيته على الشرح الكبير[٣٤]: "أن ما به الفتوى: إما مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح، والمرجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال: قيل: إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد".

وقال الشيخ محمد الفاسي (ت ١٣٣١هـ)[٣٥]: "وأما الراجح ففيه قولان، الصواب منهما أنه ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله".فأنت ترى في هذين النقلين جزم الشيخ الدسوقي بأن المرجح ما قوي دليله، وتصويب الشيخ الفاسي لهذا القول. وهذا يؤكد تباين هذين المصطلحين (المشهور والراجح) في الفقه المالكي عند من اختار أن الراجح: هو ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله. وهذا التباين يتضاءل ويتلاشى إذا كان القول المشهور هو الراجح نفسه، فالمفتى به – حينئذ – (مشهور وراجح) كما قال الشيخ الدسوقي، وقد يكون المفتى به (مشهورا فقط) أو (راجحا فقط) كما ذكر الشيخ. أما الذين قالوا: إن المشهور هو ما قوي دليله، فكأنهم لم يفرقوا بين هذين المصطلحين إذ "الراجح" هو ما قوي دليله كذلك. وفرق الشيخ عليش بينهما فقال: "يجب العمل براجح ومشهور مذهبنا وإن لم نعلم دليله ولا قوته ولا الاتفاق عليه، فإنه أي ما ذكر من الراجح أو المشهور حجة علينا"[٣٦].وعقب الشيخ أبو عبد الله محمد الفاسي، على قول ابن السبكي الشافعي (ت٧٧١ هـ) بوجوب العمل بالراجح، فقال[٣٧]:"فقوله: العمل بالراجح يشمل ما إذا كان راجحا بكثرة الأدلة وقوتها، وهو المسمى بالراجح عند الفقهاء... ويشمل ما إذا كان راجحا بقوة قائله وهو المسمى بالمشهور عند جمهور الفقهاء". لكن إذا كان هذان المصطلحان متغايرين فمتى يتقدم أحدهما على الآخر؟ يتقدم "الراجح على المشهور، إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينا، كالاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة فإن كل من تكلم عليه من المتأخرين قال دليله ضعيف. ويتقدم المشهور على الراجح، إذا كان ضعف دليل المشهور ظنيا فقط. ومثال ذلك الدلك في غسل الجنابة، فإن المشهور في أنه واجب لذاته، ومقابله أنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابله"[٣٨].مجمل ما سبق:

أولا: مصطلح (المشهور) يغاير مصطلح (الراجح) وأدلة القائمين بهذا التغاير أقوى وأظهر.

ثانيا: قد يكون المفتى به – كما قال الشيخ الدسوقي –: مشهور فقط، أو راجحا فقط، أو مشهورا راجحا.

ثالثا: ١– يتقدم الراجح على المشهور، إذا كان الأخير ضعيف المدرك يقينا.

٢– يتقدم المشهور على الراجح، إذا كان ضعف دليل المشهور ظنيا فقط.

رابعا: إن أعلى درجة في الترجيح – كما يفهم من كلام الشيوخ–هي إذا اجتمعت الشهرة مع الرجحان، أي إذا كان القول المفتى به مشهورا وراجحا في الوقت نفسه.

علامات التشهير[٣٩]للتشهير علامات تدل عليه، نص عليها الفقهاء، ومن ذلك[٤٠]:المشهور كذا، المذهب كذا، الظاهر كذا، الراجح كذا، المفتى به كذا، الذي عليه العمل كذا، المعروف كذا، المعتمد كذا، وأمثال ذلك.

علامات الترجيح قد يصرح عند الترجيح باللفظ نفسه، أو ما يشتق منه، أو بما يدل على معناه، كقولهم: الأصح كذا، أو الأصوب كذا، أو الظاهر وكذا، أو العمل على كذا، ونحو هذا. الملاحظ أن ما جرى به الخلاف في لفظ (المشهور والراجح) يجري كذلك في اللفظ الذي بمعناه[٤١].

المطلب الثالث الألفاظ الفقهية (الترجيحية) عند الشافعية

من يطالع كتب الشافعية يلحظ صيغا وألفاظا، لها دلالاتها الخاصة عند علماء المذهب، ولا يمكن فهم العبارة إلا بمعرفة المعنى الذي يشير إليه هذا اللفظ، وقد أصبحت تلك الرموز اصطلاحا معتمدا لديهم، تناولت جوانب متعددة في مباحثهم[٤٢].

وهي: (الأقوال والنص والتخريج والأوجه والطرق)

- **الأقوال:** إذا أطلق لفظ الأقوال أو القولين في المذهب الشافعي، فالمراد بها أقوال الإمام الشافعي في المسألة[٤٣].وأقوال الإمام الشافعي منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد.

المعتمد من القولين:

- إذا تعارض قولان قديم وجديد، هل يعتمد القول الجديد مطلقا ولا يعتد بالقول القديم؟

هناك بعض النصوص التي تدل عمومها على ذلك، كقول الشافعي رحمه الله: (لا يحل عد القديم من المذهب) (ولا أجعل في حل من رواه عني)[٤٤]. لكن هذه النصوص حملت على الغالب، فقد ذكر النووي في المجموع[٤٥]: "أن القديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك"، ولقد استثنيت مسائل[٤٦] أفتى بها بالقول القديم ارتكازا على أمرين:

١– إذا "عضده نص حديث صحيح لا معارض له"، وقد اشتهر عن الشافعي قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[٤٧].

٢– إذا كان القول القديم: "لم يخالفه الشافعي في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد"[٤٨].قال النووي: "وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة"[٤٩].فإذا اختار بعض الشافعية المسائل التي فيها قول قديم مع رجوع الإمام الشافعي عنها، أو وجود حديث يعضدها فإن هذا

الاختيار هو "من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي" كما يقول النووي[٥٠].وذهب بعض الشافعية إلى أن: القول الجديد لا يعد مذهبا إلا إذا نص الشافعي على الرجوع عن القديم، أما إذا نص في الجديد على خلاف القول القديم وبدون إشارة إلى الرجوع عنه، فإن ذلك لا يكون رجوعا عن الأول، بل يكون له قولان في المسألة[٥١].ورد النووي هذا الرأي فقال: "قال الجمهور هذا غلط، لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول"[٥٢].ومما سبق يتبين أن لنا أن الجديد هو المذهب المعتمد، إلا في مسائل اختلف في عدها. قال النووي: "فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها"[٥٣].

- إذا تعارض قولان جديدان: فليس للمفتي أن يتخير أحدهما من غير نظر واجتهاد، بل عليه:

أولا: أن يعمل بآخر القولين، إن علمه.

ثانيا: فإن لم يعلم آخر القولين، عمل بما رجحه الشافعي. هذا إذا كان القولان الجديدان في وقتين، فإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح واحدا منهما، ولا يوجد هذا إلا في ستة عشرة مسألة، أو سبعة عشرة مسألة، أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أم في وقتين، وجهلنا السابق:

١- وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، بشرط أن يكون المفتي أهلا للتخريج والترجيح.

٢- فإن لم يكن أهلا لذلك، فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك.

٣- فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل[٥٤].

- **النص والمنصوص**

إذا أطلق (النص) فهذا اللفظ بخصوصه يدل: على أن المراد كان كلام للشافعي رحمه الله "وسمي ما قاله نصا، لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام"[٥٥].أما لفظ (المنصوص) "فقد يعبر به عن النص، وعن القول، وعن الوجه، فالمراد به حينئذ الراجح عنده"[٥٦].أي إذا عبر بالمنصوص فقد يكون المراد كلام الشافعي نفسه، وهذا معنى قول أنه يعبر به (عن النص وعن القول) وقد يراد به كلام الأصحاب، وهذا المراد بقوله (وعن الوجه).

- **التخريج**بين الخطيب الشربيني مصطلح التخريج فقال[٥٧]:"التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إتفاق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقا".فالقول المخرج قد خرج من نص للإمام الشافعي في مسألة مناظرة، وهو لا يعمل به من حيث مقابلته للنص، ولا يجوز تخريج هذا القول المخرج للإمام الشافعي إلا مقيدا[٥٨].

- **الأوجه**المراد بمصطلح (الوجهين) أو (الأوجه) ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضهما، وإن لم يأخذوها من أصله. واجتهادهم هذا قد يكون من غير ملاحظة كلام الشافعي، لذا لا يجوز نسبة القول المخرج إلى الشافعي. قال النووي: "والأصح أنه لا ينسب"[٥٩].وقد يشذ بعض الشافعية حين يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه، ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما (القواعد والنصوص) فتنسب حينئذ لهؤلاء المجتهدين لا للشافعي، ولا تعد وجوها في المذهب، كما نرى في بعض المسائل عند المزني وأبي ثور[٦٠].

- **الطرق**هي كما عرفها النووي اختلاف أصحاب الشافعي "في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا، في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق".وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، وعكسه. وبين النووي علة إطلاق مصطلح (الطرق) على (الوجوه) والعكس فقال: "وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه، تشترك في كونهما من كلام الأصحاب"[٦١].والمراد بحكاية الأصحاب للمذهب أن يجزم بعضهم بثبوت القولين في المسألة، ويجزم آخرون بثبوت أحدهما فقط، سواء نفى وجود القول الآخر من أصله، أو نفى حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول. فعلم من هذا أن الحكاية أو الجزم أو القطع هو الطريق[٦٢].قال الشربيني: "قال الأسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب، وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين، فإنه لا يؤخذ منه لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضا

يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإن استقريت"[٦٣]. هذا إذا كان الوجهان المختلفان لإثنين، أما إذا كانا لواحد، فيعلم الترجيح للمجتهد بما يلي:

- **قواعد الترجيح للأقوال والأوجه**

ذكرنا من قبل ما أجمله النووي في كيفية الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، ونبين هنا تلك القواعد التي ضبطها وفصلها متأخرو الشافعية للترجيح بين أقوال الإمام، أو بين أوجه فقهاء الشافعية.

قال الشيخ القليوبي[٦٤]: " وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الرَّاجِحُ بِأُمُورٍ: كَالنَّصِّ عَلَى أَرْجَحِيَّتِهِ، فَالْعِلْمُ بِتَأَخُّرِهِ، فَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ، فَالنَّصُّ عَلَى فَسَادِ مُقَابِلِهِ، فَإِفْرَادُهُ فِي مَحَلِّ أَوْ فِي جَوَابٍ، فَمُوَافَقَتُهُ لِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ".وزاد ابن حجر في التحفة[٦٥]: "فإن خلى عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه".وللشافعية وجهان فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق مذهب مجتهد:

الأول: أن القول المخالف أولى، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراييني.

الثاني: القول الموافق أولى، وهو قول القفال. قال النووي:وهو الأصح"[٦٦].وهذا إذا كان الاختلاف بين الوجهين لشخص واحد، أما إذا كان لشخصين أو أكثر، فالترجيح حينئذ يكون من مجتهد آخر كما يقول ابن حجر الهيثمي[٦٧]، وذلك بالنظر في الأدلة، ومراعاة مقاصد الشريعة.

فإذا كان من يرجح بين هذه الأقوال أو الأوجه ليس أهلا للترجيح، ولم يبلغ درجة الترجيح فليس له الاختيار من عند نفسه وهواه، بل عليه أن يختار:

١- "ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فأن تعارض الأعلم والأورع، قدم الأعلم.

٢- فإن لم يجد ترجيحا عن أحد، اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين. فما رواه: البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي، مقدم عند أصحابنا على ما رواه: الربيع والجيزي وحرملة ...

٣- ... ما وافق أكثر أئمة المذاهب.

٤- ما ذكر في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى، لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به اعتناء بالأول. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر"[٦٨].

- **مصطلحات الترجيح** فيما يتعلق بأقوال الشافعي فيذكر مصطلح: الأظهر المشعر بظهوري مقابله. والمشهور المشعر بغرابة مقابله. وبالنسبة للأوجه فيطلق عليها مصطلح: الأصح المشعر بصحة مقابله. الصحيح المشعر بفساد مقابله. قال الشيخ الرملي وغيره[٦٩]: "ولم يعبر بذلك (الأصح والصحيح) في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله".وزاد الرملي في قوله: "وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح".وعقب الشيخ الشبراملسي فقال: "أما بالنسبة للتصحيح، فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور، لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا، بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما عن تمام صرف العناية للتصحيح"[٧٠].وهذا اختيار من الشبراملسي لأحد الوجهين في المذهب في هذه المسألة، ذكرهما الشيخ القليوبي في حاشيته، واختار الوجه الذي لم يأخذ به الرملي والشبراملسي فقال: "اختلف في حكم المأخوذ من الأصح والصحيح، أيهما أقوى؟فقيل: الأول، وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته. وقيل: الثاني، لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم وهو أوجه. وكذا يقال في الأظهر والمشهور"[٧١].

المطلب الرابع الألفاظ الفقهية (الترجيحية) عند الحنابلة

لم يبن المذهب الحنبلي على مصنفات فقهية للإمام أحمد بن حنبل كغيره من الأئمة، إذ ليس له كتاب مستقل في الفقه، وإنما بنى أصحابه مذهبه على فتاويه، وأقواله، وأفعاله، وبعض مصنفاته ومصطلحات الإمام أحمد "إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيرها، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتمل لشيئين فأكثر على السواء"[٧٢].

- **مصطلحات أصحاب الإمام أحمد**إذا قالوا: (نصا) فمعناه نسبته للإمام أحمد[٧٣].وإذا قالوا: (عنه) يعني عن الإمام أحمد[٧٤]."وقول الأصحاب وغيرهم: (المذهب كذا) قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباط هم من قوله أو تعليله"[٧٥].وقولهم: "على الأصح، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس، فقد يكون عن الإمام، أو بعض أصحابه. ثم الأصح هو: عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة، وقد يكون نقلا، وقد يكون دليلا، أو عند القائل، وكذا القول في الأشهر، والأظهر، والأولى والأقيس، ونحو ذلك"[٧٦]ويفهم من هذا أن ظاهر المذهب، هو المشهور فيه، والصريح هو الذي لا يحتمل تأويلا ولا معارض له، كما

قال ابن حمدان[٧٧].وقولهم: "الرواية: قد تكون نصا، أو إيماء، أو تخريجا من الأصحاب"[٧٨] قال ابن بدران: "قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسودة الأصول: الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد، وكذا قولنا: وعنه"[٧٩].

- **والأوجه**"هي أقوال الأصحاب، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوله. وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد ومخرجه منها فهي رواية مخرجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل، إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له، وأن قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها"[٨٠].
- **والتخريج:** "هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[٨١]. وأما القولان فقد يكون الإمام نص عليهما أو على أحدهما وأوما إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه[٨٢].
- **وأما الاحتمال:** "فقد يكون لدليل مرجوح، بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساوي له"[٨٣].
- **والتوقف:** "هو ترك العمل بالأول والثاني، والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، وله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف"[٨٤]وبهذا نأتي على نهاية الحديث عن تناول الفقهاء للألفاظ والصيغ الخاصة بالترجيح، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذا البحث، الموسوم (ألفاظ وصيغ الترجيح دراسة فقهية مقارنة) وقد بذلنا كل الجهد والبذل لكي يخرج هذا البحث في هذا الشكل. ونرجو من الله أن تكون رحلة ممتعة وشيقة، وكذلك نرجو أن تكون قد أرتقت بدرجات العقل الفكر، حيث لم يكن هذا الجهد بالجهد اليسير، ونحن لا ندعى الكمال فإن الكمال لله عز وجل فقط، ونحن قد قدمنا كل الجهد لهذا البحث، فإن وفقنا فمن الله عز وجل، وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا نحن شرف المساهمة في بيان معاني ألفاظ الترجيح، واخيراً نرجو أن يكون هذا البحث قد وفَى بموضوعه. وصل اللهم وسلم وبارك تسليما كثيراً على معلمنا الأول، وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام والحمد لله أولا وآخراً.

لقد توصلنا في نهاية البحث إلى النتائج الآتية:

١- المعارف مجموعة من المفاهيم تعبر عنها الالفاظ، والمصطلحات، والصيغ، والرموز.

٢- أولى الفقهاء أهمية كبيرة لدراسة الالفاظ، والصيغ الفقهية، وبيان خصائصها، وتميزها، ودلالتها.

٣- تبرز أهمية الألفاظ والمصطلحات الشرعية، وتستمد قوتها من مصدرها، وهي النصوص الثابتة في القرآن والسنة.

٤- الترجيح بيان مزية لأحد الدليلين على الآخر، تقتضي تقديم الراجح على المرجوح.

٥- الاختيار والترجيح بينهما خصوص وعموم، فكل اختيار ترجيح، وليس كل ترجيح اختياراً.

٦- توافقت الألفاظ بين المذاهب الفقهية الإسلامية في كثير من الأحيان، وان اختلفت الاستعمالات لها، وتباينت في بعض الأحيان.

٧- الحرص من قبل الفقهاء في المذاهب الفقهية على بيان اللفظ الشرعي، فهما وبحثا ودراسة.

٨- الترجيح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

المصادر

١- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٥٨٥هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة الرسالة المحمدية ط١، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٤- تبصرة الحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ) وهو مع فتح العلي المالك للشيخ عليش، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد بن الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.

٦- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي، طبعة دار القبلة، جدة ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) وهو بهامش حواشي تحفة المنهاج، طبع ونشر مصطفى محمد القاهرة (بلا ت).

٨- تصحيح الفروع للمرداوي، صاحب الإنصاف وهو مع الفروع، طبعة عالم الكتب، بيروت ط٤، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٩- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٢- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣- حاشية أبي ضياء نور الدين علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج، مع النهاية طبعة مصطفى الحلبي.

١٤- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة (ت ٤٧٨ هـ) على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ عليش عليه، طبعة عيسى الحلبي.

١٥- حاشية العدوي، علي بن أحمد العدوي على الخرشي، طبعة دار صادر بيروت (بلا ت).

١٦- حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية إبن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مصطفى الحلبي ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٩- حواشي تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، طبعة مصطفى محمد القاهرة.

٢٠- الخرشي على مختصر خليل المسمى (فتح الجليل على مختصر خليل) للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) طبعة دار صادر بيروت.

٢١- رسائل ابن نجيم المصري، تحقيق الشيخ خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم عبد القادر الفاسي (ت١٣٣١هـ- ١٩١٣م) دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٣- الشرح الكبير، للشيخ الدردير أبي البركات أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ) طبعة عيسى الحلبي، إحياء التراث، وطبعة دار الفكر المصور

٢٤- شرح جلال الدين المحلي على المنهاج طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة.

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦- صفات الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني (ت سنة ٦٩٥هـ) مع تعليق وتخريج الأحاديث، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت- دمشق ط٣، ١٣٩٧هـ.

٢٧- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٨- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٧هـ-١٩٥٨م.

٣٠- فتح القدير للكمال بن همام (ت سنة ٨٦١ ﻫ)، طبعة مصطفى الحلبي، ط١ ١٣٨٩ﻫ-١٩٧٠م.
٣١- الفروع لابن مفلح شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣ﻫ) طبعة عالم الكتب بيروت ط٤، ١٤٠٥ﻫ- ١٩٨٥م.
٣٢- القديم والجديد في مذهب الشافعي، للدكتور محمد نبيل غنايم، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩١م.
٣٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ﻫ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١ – ١٩٩٦م.
٣٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ ﻫ) وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، مطبعة سنده ١٣٠٨ ﻫ –
٣٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤ﻫ)، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي (ت ٧١١ﻫ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر– بيروت، ط٣ – ١٤١٤ﻫ.
٣٧- مجموع الرسائل لابن عابدين (رسالة رسم المفتي) طبعة عالم الكتب بيروت (بلا ت).
٣٨- المجموع للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ﻫ) في طبعتين طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، وهي الطبعة التي تضمنت فتح العزيز وتلخيص الحبير وطبعة الإمام بمصر، نشر زكريا علي يوسف، وهي الطبعة الخالية من الفتح والتلخيص.
٣٩- المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦ﻫ) مطبعة النعمان بالنجف، ١٣٨٦ﻫ -١٩٦٦م.
٤٠- مختصر سيدي خليل بن إسحاق (ت ٦٧٧ﻫ) وهو مع مواهب الجليل.
٤١- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام علي بن محمد بن علي بعدين دمشق (ت٨٠٣ﻫ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي/ كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠ﻫ- ١٩٨٠م.
٤٢- المدخل في مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران، طبعة دار إحياء التراث العربي (بلا ت).
٤٣- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣،
٤٤- مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي، طبعة دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر ط٢، ١٤٠١ﻫ- ١٩٨١م.
٤٥- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ﻫ)، تحقيق، أ. د محمد عبادة، مكتبة الآداب– القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤ﻫ -٢٠٠٤م.
٤٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ﻫ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ﻫ – ١٩٧٩م.
٤٧- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ﻫ) تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦ﻫ – ١٩٨٦م.
٤٨- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ﻫ- ١٩٥٨م.
٤٩- المغني لابن قدامى موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامى (ت٦٢٠ﻫ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، مطبعة هجر بمصر، ط١، ١٤٠٦ﻫ -١٩٨٦م.
٥٠- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت ٦٠٦ﻫ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ﻫ.
٥١- مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٨م.
٥٢- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد أحمد الفتوح المصري الشهير بابن النجار (ت٧٩٢ﻫ) وهو مع شرح منتهى الإرادات للبهوتي، طبعة
٥٣- منهاج الطالبين للنووي وهو مع شرح مغني المحتاج السابق ذكره.
٥٤- المنهاج في ترتيب الحِجاج، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ﻫ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٥- مواهب الجليل للحطاب محمد بن محمد المغربي (ت٩٥٤ﻫ) طبعة مكتبة النجاح بليبيا (بلا ت).

٥٦- نهاية المحتاج، لابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ) طبعة الحلبي.
٥٧- الهداية للمرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ).
٥٨- الوجيز للغزالي، محمد بن محمد الشهير بحجة الإسلام (ت٥٠٥هـ) طبعة دار المعرفة بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

الهوامش

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ١٦٩/٧.

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحِجاج، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. سنة الطبع: ٢٠٠١ م، ص١٤، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ص٦٧١، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص٢٨٦ (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٥/١٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٤٨٩/٢، كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ٧٨/٣، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م ٧٨/٤، التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت ٤٣٤/٢، التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص٥٦، المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٤٢٣/٥، المحصول في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٣٩٧/٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق، أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ص٦٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ٤٠٦/٢، (رجح).

(٥) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ٤٤٥/٢، (رجح).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)٣٨٤/٦، (رجح).

(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ١١٩٨/٤.

(٨) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي،ص٧٣-٧٤.

(٩) التعارض والترجيح ، ٣٢٧.

(١٠) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ،١١٩٨/٤؛ والتبريزي، مشكاة المصابيح، ٧٣-٧٤.

(١١) معجم مقاييس اللغة، ١٨٨/٢، (خير).

(١٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦٥٢/٢، (خير).

(١٣) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٢٦٤، (خير).

(١٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ، ٦٢، (الألف والخاء).

(١٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ١٣٤/١٩.

(١٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:. ١١٩/١.

(١٧) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: (١٩/ ١٣٤.

(١٨) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر –، ص ٦٩.

(١٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٣٠/٦.

(٢٠) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ١٣٤/١٩.

(٢١) ينظر: الكفوي، الكليات، ٧٤، (الألف والراء).

(٢٢) لسان العرب، ١٦٥/٧، (عرض).

(٢٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٨م، ٣٤١/٢.

(٢٤) أصول السرخسي، ١٢/٢.

(٢٥) الأنصاري، فرائد الأصول، ١١/٤.

(٢٦) الاخوند الخراساني، كفاية الأصول، ٤٩٦.

(٢٧) مصطلحات الفقهاء والاصوليين، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٢٣.

(٢٨) انظر: متن حاشية ابن عابدين، ١ / ٧٢.

(٢٩) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين، ١ / ٣٨.

(٣٠) متن حاشية ابن عابدين: ١ / ٧٢–٧٣

(٣١) انظر: رسم المفتي من مجموع رسائله: ١ / ٣٩–٤٠

(٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ٦٩/١.

(٣٣) كتاب مالك لأبي زهرة: ص ٤٥٧.

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢٠.

(٣٥) رفع العتاب والملام: ١٩.

(٣٦) رفع العتاب والملام: ٣٢.

(٣٧) المصدر نفسه: الصفحة نفسها

(٣٨) المصدر السابق: الصفحة نفسها

(٣٩) (الْمُرَادُ بِالتَّشْهِيرِ التَّرْجِيحُ)، انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣/١.

(٤٠) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش عليها، ١/ ٢٣.

(٤١) انظر: رفع العتاب والملام، ١٩.

(٤٢) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، مريم محمد صالح الظفيري، ص٢٢٣.

(٤٣) انظر: (بدون تأريخ)، ١/ ١٠٧، (ت ١٠٠٤هـ)، مصطفى الحلبي(بدون تاريخ)، ٤٨/١، ومغني المحتاج، ١٢/١، ، ١٢/١.

(٤٤) نهاية المحتاج، ٥٠/١، ومغني المحتاج، ١٣/١.

(٤٥) المجموع، ١٣/١.

(٤٦) هذه المسائل اختلف أصحاب المذهب في عدها، انظر: المجموع، ١٠٨/١–١١٠، ٥٤/١، وقيل غير ذلك.

(٤٧) نهاية المحتاج، ٥٠/١.

(٤٨) المجموع، ١١٠/١، وانظر: القديم والجديد في مذهب الشافعي، للدكتور محمد نبيل غنايم، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩١م.

(٤٩) المجموع، ١٠٩/١.

(٥٠) المصدر نفسه، ١٠٩/١.

(٥١) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٥٢) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٥٣) المصدر السابق: ١٠٨/١.

(٥٤) انظر: المجموع، ١٠٨/١-١٠٩، وانظر: القديم والجديد في مذهب الشافعي، د. محمد نبيل غنايم، ٣٥-٣٩.

(٥٥) منهاج الطالبين للنووي وشرح مغني المحتاج عليه، ١٢/١، ونهاية المحتاج، ٤٩/١، ٤٨/١.

(٥٦) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ١٣/١.

(٥٧) مغني المحتاج، ١٣/١، ٥٠/١، ونقلا عن الرافعي في باب التيمم.

(٥٨) انظر: شرح جلال الدين المحلي وحاشية القليوبي عليه، ١٣/١.

(٥٩) المجموع للنووي، ١/ ١٠٧، وانظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه، ١٣/١، ونهاية المحتاج، ٤٨/١.

(٦٠) انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه، ٤٨/١.

(٦١) المجموع، ١/ ١٠٧، وانظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه، ٤٨/١، ونهاية المحتاج، ٤٩/١.

(٦٢) انظر: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ١٣/١.

(٦٣) مغني المحتاج، ١٢/١.

(٦٤) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ١٢/١-١٣ وهذا ما ذكره ابن حجر في التحفة، ٤٥/١-٤٦ مع خلاف في الترتيب.

(٦٥) التحفة، ٤٥/١-٤٦ ويلاحظ أن ابن حجر الهيثمي قدم القاعدة التالية على الأولى وتعقبه الشيخ فقال: (٤٥/١)،

(٦٦) المجموع، ١/ ١١١، وانظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه، ٤٥/١-٤٦.

(٦٧) انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه، ٥٠/١.

(٦٨) المجموع: ١١١/١-١١٢.

(٦٩) انظر: المنهاج للنووي، ١/ ٤٨، ونهاية المحتاج، ٤٨/١، ١٢/١، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليها، ٥٠/١-٥١.

(٧٠) حاشية ابي الضياء نور الدين الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج، ٤٩/١.

(٧١) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ١٣/١.

(٧٢) الإنصاف للمرداوي: طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٨ هـ- ١٩٥٨م. ٢٤٠/١٢.

(٧٣) انظر: المدخل لابن بدران، ٢٠٤.

(٧٤) المصدر السابق: ٢٠٤.

(٧٥) صفة الفتوى: ١١٣ ، وانظر للإنصاف: ٢٦٦/١٢.

(٧٦) صفة الفتوى: ١١٣-١١٤، ونقله المرداوي بنص في الانصاف: ٢٦٦/١٢.

(٧٧) أنظر: صفة الفتوى، ٨٥.

(٧٨) صفة الفتوى: ١١٤.

(٧٩) المدخل لابن بدران: ٥٥.

(٨٠) المدخل لابن بدران: ٥٥، وانظر: صفة الفتوى ،١١٤ والإنصاف، ٢٥٦/١٢.

(٨١) المدخل: ٥٦ وقال في ص ٥٥، "أن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة، ورواية مخرجة وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه، فان خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج فيهما لهما وجهان ويمكن جعلهما مذهبا لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه، وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولا مخرجا للإمام ولا مذهب له بحال".

(٨٢) انظر: الإنصاف، ٢٥٧/١٢، والمدخل: ٥٥.

(٨٣) الإنصاف، ٢٥٧/١٢، والمدخل: ٥٥-٥٦.

(٨٤) المدخل: ٥٦، وانظر: الإنصاف: ٢٤٦/١٢، وصفة الفتوى: ١٠٢.